بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى قال الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد
له حدثنا هاشم بن القسيم حدثنا الاشجعي عن سفيان
قال طاوس ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا
يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام وقال ابو نعيم
في الحلية حدثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد
ابن حنبل ثنا ابي فذكره باسناده ومتنه الا انه قال
ان يطعم بدل يتطعموا ورجال هذا الاسناد رجال
الصحيح وسفيان ادرك طاوسا الا ان روايته شهيرة عن
ابنه عبد الله لا عنه فاما ان يكون اخذه عن عبد الله عن
ابن طاوس عن ابيه او يكون اخذه عنه فان ذلك محتمل
وههنا مسئلتان من فني الحديث والاصول
الاولى ان المقرر في الفنين ان ما روي مما لا مجال
للراي فيه كامور البرزخ والاخرة فان حكمه الرفع لا الوقف
وان لم يصرح الراوي بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال العراقي في الالفية وما اتى عن صاحب بحيث لا
يقال رايا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى
فالحاكم الرفع لهذا اثبتا وهذا الحكم مطبق عليه بين
اهل الحديث ثم ان كان الراوي الذي قال ذلك صحابيا
كان الحديث من قبيل المرفوع المرسل فان صح الاسناد
الى التابعي كان محتجا به عند الائمة الثلاثة مطلقا
وعند اما مثنا الشافعي رضي الله عنه ان اعتضد باحد

الامور

الامور المعروفة في فني الحديث والاصول وقد روى البيهقي
في شعب الايمان احاديث في فضل صوم شهر رجب وضعفها
كلها ثم قال واصح ما في الباب قول ابي قلابة في الجنة
قصر اعده الله لصوام رجب قال والموقوف ان كان قول
تابعي فانه لا يقال الا عن توقيف والاسناد اليه صحيح فله
حكم الرفع والقبول انتهى وهذا الاثر الذي اورده
من هذا القبيل فانه قول تابعي في امر البرزخ الذي لا مجال
للراي فيه ولا يقال الا بتوقيف فله حكم فهو في حكم المرفوع
المرسل المسئلة الثانية المقرر في الفنين ايضا
ان الصحابي اذا قال كانوا يفعلون فان حكمه الرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي كانوا يفعلون
قال حكمه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم الوقف على
الصحابة وهذا الاثر من ذلك فان قول طاوس فكانوا يستحبون
اخبار عن الصحابة الذين ادركهم ففي هذا فائدة عظيمة
وهي الاخبار عن الصحابة بان ذلك كان معلوما عندهم
حتى انهم كانوا يستحبون الاطعام عن الموتى في تلك
الايام السبعة ليكون ذلك معونة لهم وتثبيتا واذا
كان ذلك معلوما عند الصحابة كان ناشئا عن
التوقيف لان هذا لا مجال فيه للراي والاجتهاد وحينئذ
يكون الحديث من باب المرفوع المتصل لا المرسل لان
الارسال قد زال وتبين الاتصال بنقل طاوس عن
الصحابة ولهذا قلت في ارجوزتي اسناده قد صح وهو مرسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)